

واقيمت لهذا الغرض الندوات والملتقيات وأنشأت الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والمحلية. والجزائر على غرار باقي دول العالم اقرت منذ الاستقلال بهذه الحقوق واخذت على عاتقها مجموعة من الالتزامات الدولية في هذا الشأن حتى و من قبل ان تستقل.

كما انها اعتبرت حقوق الانسان من القضايا الجوهرية التي تمحورت حولها كافة نضالات وثورات وجهود الشعب الجزائري خلال القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين كما انها احتلت مكانة متميزتا في منظومتها الدستورية و القانونية والتي ما زالت في تطوير وتحسين مستمر قصد تحقيق الاهداف المنشودة.

إشكالية الموضوع:

كيف نظر دستور الجزائر لحقوق

الإنسان؟ وما هو واقع هذه الحقوق في الجزائر؟

وللاجابة على هذه الاشكالية الرئيسية طرحنا مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو واقع حقوق الانسان في النص الدستوري الجزائري؟

- ماهي اهم الآليات المعتمدة من اجل ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر؟

- ما هو واقع تطبيق هذه النصوص و الآليات على ارض الواقع؟

منهجية الدراسة:

للتأكد من صحة هذه الفرضيات اتبعنا في دراستنا المناهج التالية:

حقوق الإنسان في الجزائر بين

الجانب القانوني النظري والواقع

العملي

الأستاذ: قيرع سليم

قسم العلوم السياسية

جامعة الجلفة

مقدمة:

لقد كثر الحديث في السنوات الاخيرة عن حقوق الانسان التي عرّفت على انها مجموعة الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن ولا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر. ويرجع الاهتمام الدولي بحقوق الانسان الى القرن 19 وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل الى ان اصبحت عملية ترقية وحماية حقوق الانسان ركنا اساسيا من اركان الديمقراطية التعددية والحكم الراشد في ظل دولة الحق والقانون.

ولقد بدا التشريع الدولي لحقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948. ثم العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. لتتوالى بعدها المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بترقية و حماية حقوق الانسان سواء على المستوى الدولي او على المستوى الاقليمي او على المستوى المحلي

يعتبر الدستور المرجع الأول لكل تشريع قانوني في الجزائر لذلك حاولنا الانطلاق من خلاله لتحديد النصوص القانونية التي اعتمدها الجزائر لضمان وحماية حقوق الانسان والحريات العامة بها.

1. حقوق الانسان في الدستور الجزائري

قبل التعددية:

لقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد كآلية لتنظيم الحياة السياسية في البلاد. ولقد كان لهذا النظام الأثر الكبير في نوعية النصوص القانونية الموضوعة في هذه الفترة لضمان حقوق الانسان، ويظهر هذا جليا في الدستورين الموضوعين في هذه الفترة وهما دستور 1963 و دستور 1976.

فما هي طبيعة النصوص القانونية المعتمدة في كل من الدستورين لضمان حقوق الانسان في الجزائر؟

أ. حقوق الانسان في ظل دستور 1963:

يعتبر دستور 1963 أول دستور في الجزائر المستقلة لذلك حرصت السلطة أن يمثل بوضوح توجهات الدولة الجزائرية في مختلف المجالات والقضايا.

ولقد تم وضعه من قبل هيئة تأسيسية وطنية تشكلت في 20/09/1962، تحت رئاسة فرحات عباس ودامت أشغالها سنة كاملة توجت بمشروع دستور عرض على الاستفتاء العام يوم 08/09/1963.

المنهج التاريخي وهذا من خلال دراسة تطور التشريع الدستوري وما تبعه من أحداث.

المنهج الاحصائي وهذا من خلال معالجة الارقام والاحصاءات في البحث.

منهج تحليل المضمون وهذا من خلال تحليل الوثائق والمواد الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان.

وفق الخطة التالية:

المحور الأول: تطرقت فيه لدراسة حقوق

الإنسان في ظل التشريع الدستوري الجزائري، مقسم إلى جزئين؛ في الجزء الأول: عالجت حقوق الإنسان في الدستور الجزائري قبل التعددية، من خلال دستور 1963 ثم دستور 1976.

أما في الجزء الثاني: فقد تعرضت فيه لحقوق الإنسان بعد التعددية، من خلال دستوري 1989 و 1996.

المحور الثاني: يتناول آليات الحفاظ على

حقوق الإنسان في الجزائر، مقسم إلى جزء يتناول الآليات النظامية للحفاظ على حقوق الإنسان في الجزائر وتنقسم إلى آليات داخلية وأخرى خارجية. وجزء آخر يتناول الآليات غير الرسمية للحفاظ على حقوق الإنسان، وتنقسم بدورها إلى آليات داخلية وأخرى خارجية.

والمحور الثالث: كان حول واقع حقوق

الإنسان في الجزائر، يتناول في الجزء الأول الحقوق المدنية والسياسية، أما الجزء الثاني فيتناول الحقوق الاجتماعية والثقافية.

المحور الأول: حقوق الانسان في ظل

التشريع الدستوري الجزائري

كما ضمن حق التصويت (المواد 13، 27، 39)، وضمان حرية الاجتماع (المادة 19)، والاعتراف بالحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير مؤسساتهم (المادة 20). كما ضمن حق اللجوء لكل من يكافح من أجل الحرية (المادة 21) كما أنه نص بعدم جواز استخدام هذه الحقوق للمساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية (المادة 22).⁽²⁾

كما نص على عدم جواز الاعتداء على حرمة المسكن، وحافظ على سر المراسلة للجميع (المادة 14). كما حدّد كيفية إيقاف الأشخاص ومتابعتهم قضائياً أمام القضاء (المادة 15).

أما فيما يخص الحقوق الاجتماعية والثقافية فقد نص على الحق في حياة لائقة وتوزيع عادل للدخل القومي (المادة 16)، ومن واجبات الدولة حماية الأسرة (المادة 17). كما نص أيضاً على مجانية التعليم وإجباريته وأن الثقافة في متناول الجميع دون تمييز (المادة 18).⁽³⁾

وقد ترجم الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال وضع الأسس الدستورية للعديد من الهيئات التي تهتم بحقوق الإنسان بشكل أو بآخر فوضع أسس كل من:

وجاء محتوى الدستور في وثيقة واحدة تشمل ديباجة و78 مادة.⁽¹⁾ وان المتفحص لدستور 1963 يجد اهتمام المشرع بحقوق الانسان من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان الحقوق الاساسية وحاول المشرع جمع تلك الحقوق في 11 مادة (من المادة 12 الى المادة 22)، وليست هذه المواد الوحيدة التي تطرقت الى حماية وترقية حقوق الانسان حيث ورد في المادة 10 أن ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب وضرورة مقاومة استغلال الانسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم والدفاع عن الحريات واحترام كرامة الانسان ومقاومة كل انواع التمييز خاصة العنصري والديني واستنكار التعذيب وكل مساس حسي او معنوي بكيان الانسان.⁽²⁾

أما (المادة 11) من دستور 1963 فقد نصت على موافقة الجزائر على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وانضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب إلى طموحات الشعب الجزائري. ولقد ضمن هذا الدستور مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية المتمثلة في المساواة في الحقوق والواجبات (المادة 12).

(1) - اويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: بدون دار نشر، 2002، ص 69.

(2) - شطاب كمال، "حقوق الانسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود 1989. 2003 " رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر (2004)، ص 07.

(2) - نفس المرجع الأنف الذكر، صفحة 11.

(3) - بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الميثاق والنصوص الرسمية. ط2، ج1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 49.

- إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في 8/06/1964.⁽¹⁾

لكن بعد أن صادق المجلس الوطني على الدستور في 28/06/1963 ووافق الشعب عليه في 08/09/1963 جمده رئيس الجمهورية بتاريخ 09/10/1963 باستعمال المادة 59 منه والتي تنص على إمكانية الرئيس اتخاذ تدابير استثنائية في حالة وقوع الخطر الوشيك، أي أنه لم يعمل بهذا الدستور إلا 23 يوماً.⁽²⁾

ب. حقوق الإنسان في ظل دستور 1976:

صدر دستور 1976 بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 بعد موافقة الندوة الوطنية عليه في 6/11/1976 واستفتاء الشعب عليه في 19/11/1976.

ويضم الدستور 199 مادة موزعة على ثلاثة أبواب وتمهيد.⁽³⁾

لقد أدرجت حقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وهو يضم 35 مادة (من المادة 39 إلى المادة 73).

حيث تطرق في المادة 39 إلى تأكيد سعي الدولة وعملها على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ودعا إلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة. وعلى المساواة في تطبيق القانون دونما استثناء (المادة

المجلس الدستوري وكذا مختلف المجالس العليا كالمجلس الأعلى للقضاء (المادة 65) والمجلس الأعلى للدفاع (المادة 67) والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي (المادة 69)، هذه المجالس يمس نشاطها حقوق الإنسان كون هدفها الأسمى تحقيق حرية وكرامة الفرد الجزائري وتحسين معيشته.

وتجسيدا للمادة 11 وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان أهمها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليها الجزائر في 15/12/1966.

- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بمجال التفرقة في الاستخدام والمهنة، وصادقت عليها الجزائر في 22/05/1969.

- إتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في 15/10/1968.

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 11/09/1963.

- الإتفاقيات الخاصة بالرق تجارة الأشخاص في 11/09/1963.

- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري في 22/05/1969.

- إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في 25/07/1973.

(1) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 11.

(2) - شطاب، مرجع سابق، ص 08.

(3) - العيفا، مرجع سابق، ص 119.

بعض الحقوق والحصانات التي تضمنها الدولة للأفراد أمام القانون (المواد 45، 46، 47، 48، 51، 52).⁽³⁾

ولقد تم في هذه الفترة المصادقة على مجموعة من المواثيق الدولية في مجال حقوق الانسان أهمها:

- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في 25/07/1973.

- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في 05/12/1981

- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب في 23/02/1987

- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية في 03/05/1988.

2. حقوق الانسان في الدستور الجزائري

بعد التعددية (1989):

بعد أحداث 08 أكتوبر 1988 اضطرت الحكومة الجزائرية إلى إذعان مطلب المجتمع وقررت بذلك إعادة صياغة دستور جديد يتماشى والإنفتاح السياسي الذي أعلنته الحكومة وبذلك دخلت الجزائر في مرحلة جديدة تميّزت بمزيد من الحقوق والحرية خاصة في الميدان السياسي.

أ. حقوق الانسان في دستور 1989:

صدر دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 28/02/1989. المتضمن تعديل الدستور وقد عرض للإستفتاء

(40)⁽¹⁾، كما أكد على الحقوق الشخصية المتمثلة في حرمة حياة المواطنين الخاصة وشرفهم وسرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها (المادة 49) وكذلك أكد على حرمة المسكن (المادة 50).

كما ضمن أيضا حرية المعتقد والرأي (المادة 53) وكذلك حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي وحقوق التأليف (المادة 54) لكنه نص أيضا على أن كل مساس أو تهديد بالأمن أو الدستور أو الوحدة الوطنية يؤدي إلى إسقاط الحقوق والحريات لكل من يستعملها لهذا الغرض (المادة 73).

كما ضمن الدستور على المستوى الثقافي حق التعليم لكل المواطنين مجاناً واجباريا (المادة 66) مع ضرورة ضمان الحق في الرعاية الصحية (المادة 67).⁽²⁾

أما في جانب الحقوق السياسية فقد نص على حق الانتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية (المادة 58) كما أقر الحق النقابي لجميع العمال (المادة 60) كما ضمن حرية التعبير و الاجتماع (المادة 55) وحرية إنشاء الجمعيات (المادة 56). كما أكد ضمان الدولة للمرأة الجزائرية الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية (المادة 42) وأكد بعد ذلك على تساوي المواطنين في سعيهم لتقلد وظائف الدولة ما عدى الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية (المادة 44) ثم أكد

(1)- Republique Algerienne Democratique , CONSTITUTION 1976. alger :1979, p 24.

(2) -Ibid. page 29.

(3)- Ibid. page 26.

إصلاحات تم من خلالها إلغاء المحاكم الإستثنائية وإلغاء العقوبات غير الإنسانية كما أنشأ المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء من أجل السهر على رقابة انضباط القضاة واحترام القانون. كما سمح للصحافة بالتواجد داخل المحاكم مما يعزز فرض الرقابة عن طريق الإعلام.⁽⁴⁾

أما في مجال الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد فقد نص على حق الحياة، حيث نصت (المادة 34) على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الانسان البدنية أو المعنوية. وبالتالي هذه المادة تمنع كل أشكال العنف أوالتعسف أو التهديد أو أي ضغوطات يمكن أن يتعرض لها المواطن بسبب آرائه أو انتماءاته السياسية وهذا طبقا (للمادة 6 الفقرة 1) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي انضمت إليها الجزائر سنة 1989.⁽⁵⁾

كما نصت المادة 33 من الدستور أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان أو ممارسة أي خطر أو عنف بدني أو معنوي. وبالتالي لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد أو اعتقاله أو حبسه وعدم اتخاذ أي إجراء يمس بأمنه إلا وفقا للقانون مع مراعات إجراءات الضمانات (المادة 44).

كم ضمن الدستور حرية التنقل عبر التراب الوطني واختيار موطن الإقامة والدخول

وصوت عليه الشعب في 23/02/1989. يحتوى هذا الدستور على أربعة أبواب.⁽¹⁾

يحتوى الفصل الرابع من الباب الأول الحقوق والحريات الأساسية، وتشمل الحقوق السياسية فيه الحق في التصويت والترشح في المواد (10. 14. 16) وهذا وفق الشروط المنصوص عليها، كما نص على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع وضمانها لكل مواطن (المادة 30).⁽²⁾

لقد نصت (المادة 40) على حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي. كما أكدت المادة 33 على تمتع كل فرد بالحصانة مما يضمن لهم التمتع باحترام شخصيته، والمساواة في تقلد الوظائف العامة و الإنتفاع بها وهذا ما نصت عليه (المادة 30 والمادة 48) والمساواة امام القضاء (المادة 28) والحق في الجوء إلى القضاء (المادة 129) والمساواة أمامه (المادة 130) والحق في الدفاع (المادة 142) والحق أن يتم الفصل ضمن المنهل القانوني (المادة 131).⁽³⁾

والملاحظ أن دستور 1989 أعلن مبدأ الفصل بين السلطات ففي حين كان القاضي في دستور 1976 يعتبر عامل في وظيفة تسيير حسب مقتضيات مصالح الثورة أصبح في دستور 1989 يتمتع بسلطة تامة ليعمل بما تقتضيه العدالة بدل مصالح الثورة، كما أقر عدة

(1) - العيفا، مرجع سابق، ص 124.

(2) - بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال المواثيق والنصوص الرسمية. ط 2، ج 2، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 17.

(3) - شطاب، مرجع سابق، ص 38.

(4) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 39.

(5) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 40.

لايستطيعون القيام به أو العاجزين عنه نهائيا (المادة 52)، كما أنه ضمن مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية والمهام في الدولة أمام جميع المواطنين (المادة 48).⁽²⁾

كما نصت (المادة 49) على ضمان الملكية الخاصة والحق في الإرث، وتتمتع املاك الجمعيات الخيرية و الأوقاف بالاعتراف وهي محمية بالقانون، كما نصت (المادة 63) على أنه يجب على كل مواطن أن يحمى الملكية العامة ويحترم ملكية الغير.

وقد نصت (المادة 51) على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين حيث تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة ومكافحتها.⁽³⁾

كما منح للأجانب الذين يتواجدون على أرض الوطن بصفة قانونية الحماية على شخصه وممتلكاته (الوماد 64 65 66).

ولقد تم في هذه الفترة المصادقة على مجموعة من المواثيق الدولية في مجال حقوق الانسان أهمها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1989/05/16.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1989/05/16.

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية وغير الإنسانية أو المهنية في 1989/05/16.

والخروج منه مضمون لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية (المادة 41).

هذا مطابق للفقرات الأربعة لنص (المادة 12) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

كما أعلن الدستور بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان (المادة 33) وحرمة حرية المعتقد وحرية التعبير (المادة 35). وعدم انتهاك حرمة المواطنين الخاصة وحرمة شرفهم (المادة 37)، وعدم انتهاك حرمة المسكن (المادة 38)، ويحدد بوضوح شروط الحبس التحفظي في مجال التحقيق الجزائي (المادة 45)، كما أكد على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة الحق في التعليم (المادة 30)، وفي الحماية الصحية (المادة 51)، وفي العمل (المادة 52)، وفي الحق النقابي والإضراب (المادة 53 و54).⁽¹⁾

أما (المادة 39) فقد نصت على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين. في حين نصت (المادة 40) على حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي وضمنت (المادة 53) الحق النقابي وجعلت منه معترفا به للجميع.

كما أنه ضمن أيضا أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والراحة والنظافة، وتعدى ذلك إلى ضمان الظروف المعيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو الذين

(1) - المرصد الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي 1994/1995. الجزائر: سينارجي للاتصال والنشر، 1996، ص 17.

(2) - بوكرا، مرجع سابق، ص 19.

(3) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 20.

كما أضاف (المادة 37) التي تنص على حرية التجارة والصناعة في إطار القانون.

كما أن (المادة 42) تنص على حق إنشاء أحزاب سياسية مع شرط أن لا تأسس على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو جهوي وعدم التذرع بها لضرب الوحدة أو الأمن الوطني.⁽³⁾

كما أضاف في الفقرة الرابعة من الديباجة أن مكونات الهوية الثقافية الوطنية هي الإسلام والعروبة والأمازيغية.

ولقد أضاف أيضا مجلس الأمة كغرفة ثانية في السلطة التشريعية (المواد من 98 إلى 137).

ولقد تم في هذه الفترة المصادقة على مجموعة من المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان أهمها:

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1996/01/22

- إتفاقية رقم 182 بشأن منع تشغيل الأطفال في 2000/11/28

- بروتكول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2003/03/03

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 2003/07/08

- بروتكول منع وقمع التجارة بالأشخاص في 2003/11/09

- بروتكول محاربة تهريب المهاجرين في 2003/11/09

⁽³⁾- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التشريعية، المادة 42 تتضمن حق إنشاء أحزاب سياسية، دستور 1996، ص 14.

- إتفاقية حقوق الطفل في 1992/12/19.⁽¹⁾

ب. حقوق الانسان في ظل دستور 1996: صدر دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-438 المؤرخ في 1996/12/07 والذي عرض للإستفتاء في 1996/11/28.

وجاء مكوّن من أربعة أبواب و 182 مادة.⁽²⁾

لقد أبقى تعديل دستور 1996 على مجموعة الحقوق التي جاء بها دستور 1989 وأعاد تأييدها حيث اشتمل الفصل الرابع من الباب الأول مجموعة هذه الحقوق (من المادة 29 إلى المادة 59) أما عل الصعيد المؤسسي فقد أستحدث مؤسسات جديدة مثل: البرلمان بغرفتين، مجلس الدولة، محكمة المنازعات، كما أنه زاد عن دستور 1989 بعض الإضافات مثل:

(المادة 02) التي تنص على أن السيادة هي ملك للشعب وحده.

كما ضمن مبدأ حياد الإدارة بقوة القانون في (المادة 23).

وفي (المادة 34) أضاف إلى عدم انتهاك حرمة الإنسان وحضر أي عنف مادي أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

⁽¹⁾- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، أشغال الملتقى الدولي حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع وآفاق، الجزائر: (2) و 3 جويلية 2005، ص 8.

⁽²⁾- العيفا، مرجع سابق، ص 128.

- الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 19/04/2004.⁽¹⁾

خلاصة:

إن المتمعن في الدستور الجزائري منذ 1963 وإلى غاية 1996 يلاحظ أنه يمكن تقسيمه إلى مرحلتين مربهما هما:

المرحلة الأولى: مرحلة الحزب الواحد وقد صدر بها دستورين للجزائر وهما دستور 1963 ودستور 1976.

يتميز هذان الدستوران بأن كل منهما اعترف بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، أما فيما يخص الحقوق السياسية فقد أراد المشرع من خلال دستور 1963 أن يعطيها مفهوماً جديداً يتماشى ومفهوم الدولة الاشتراكية، فهو ينص على حق المشاركة السياسية لكنه يجب أن يكون في إطار الحزب الواحد.⁽²⁾

أما دستور 1976 فقد وضع العديد من القيود على هذا الحق فلم يسمح بالتعددية الحزبية او نقابية أو إعلامية، كما منع التجمع خارج موافقة وتوجيه ورقابة الحزب أو إحدى منظماتها الجماهيرية وهذا ما أكدته المواد: (94، 95، 96، 97، 100).

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التعددية الحزبية والتي صدر بها دستورين هما دستور 1989 ودستور 1996.

تميزت هذه الفترة بالإعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين كما أرسى أسس جديدة في نظام الحكم سيادته ترجع إلى الشعب عن طريق اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، كما ألغى احتكار السلطة ليفسح المجال أمام تعددية حزبية ونقابية وإعلامية.

كما أن الدستور في هذه المرحلة تعهد بإقامة دولة القانون وهذا من خلال تكييف ممارساتها مع النصوص الدستورية الجديدة.⁽³⁾ وفي نهاية المطاف يمكننا القول أن الدساتير الجزائرية في مجملها قد أقرت حقوق الإنسان في موادها وأكدت تمسكها بقيمتها.

لكن ماهي الآليات التي أوجدتها هذه الدساتير من أجل إرساء حقوق الإنسان وتفعيلها وضمان حمايتها؟ وما هو واقع التطبيق الفعلي لهذه الحقوق؟

المحور الثاني: آليات الحفاظ على حقوق الإنسان في الجزائر

إنه من أجل ضمان حماية حقوق الانسان - إضافة الى المواد القانونية- لا بد من وجود آليات ومنظمات رسمية و غير رسمية مهمتها مراقبة وضع حقوق الانسان والتدخل بمختلف

(1) - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 9.

(2) - بن حليمة خيرة، " حقوق الانسان السياسية في الجزائر دراسة مقارنة بين دستور 1976 ودستور 1989 " رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، (2002)، ص 87.

(3) - لطاد ليندة، " المعارضة السياسية في الجزائر " رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1998، ص 83.

البرامج التعليمية لجميع المؤسسات في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.⁽¹⁾

ولقد ترجمت هذه النصوص في النظام التعليمي الجزائري حيث تحولت هذه الغايات إلى أهداف ومضامين تعليمية لم تخصص لها مواد تعليمية مستقلة لكنها جاءت مثبتة في أغلب المواد الدراسية في المقرر التعليمي وبشكل صريح في مواد التربية الإسلامية والتربية المدنية في مراحل التعليم الأساسي بأطواره الثلاث وفي مادة العلوم الشرعية والفلسفة في الطور الثانوي.⁽²⁾

كما تم ادراج مادة حقوق الإنسان لمختلف مستويات التكوين في الجهاز الأمني الجزائري.⁽³⁾

2- الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق

الإنسان: وهي أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر ظهرت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-99 يوليو 1991 وترأسها علي هارون وحدد صلاحياتها وفق المرسوم التنفيذي رقم 91-300 ومن أهم أعمالها السهر على إعداد برامج وسياسات عامة للحكومة من أجل حماية وتطبيق حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها وتنفيذ أحكام الدستور المتعلقة بها.

(1) - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية

وحماية حقوق الانسان، أشغال ملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان، الجزائر، 08 و09 مارس 2003، ص 22.

(2) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 52.

(3) - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية

وحماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 159.

الوسائل المكفولة لها في حالة المساس بأي حق من هذه الحقوق، وفي الجزائر على غرار باقي دول العالم توجد آليات رسمية وغير رسمية تنشط في هذا المجال.

1. الآليات النظامية للحفاظ على حقوق

الإنسان في الجزائر:

هي تمثل مجموع الآليات والمكانزمات الرسمية والمعترف بها من قبل السلطات العمومية من أجل الدفاع على حقوق الانسان في الجزائر، وهي تنقسم إلى آليات داخلية وأخرى خارجية.

أ. الآليات الدأخلية:

تتمثل أساسا في:

1- التعليم: والمقصود به هو تعليم وتربية المواطنين على حقوق الانسان في مختلف البرامج التعليمية ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة قصد تجنيدهم من أجل المساهمة في ترقية وحماية حقوق الانسان.

وهذا ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة 2/26 و المادة 13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (المادة 34، والمادة 25) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهذا ما أكده إعلان مونريال 1993 والندوة العالمية حول حقوق الإنسان المنعقدة في فيينا سنة 1993 حيث طلبت من جميع الدول والمؤسسات إدراج مواد حقوق الإنسان والقانون الإنساني في

للشعب، وبحكم كونه المشرع والمراقب لأعمال الحكومة. حيث شرع البرلمان مابين سنة 1997 و2004 حوالي 81 نص تشريعي تعالج معظمها حقوق الإنسان والمواطن في مختلف المجالات.⁽³⁾ كما أن البرلمان يمثل في مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية المتخصصة في رعاية وحماية حقوق الإنسان، مثل المجلس الدستوري واللجنة الاستشارية لحقوق الانسان.

7- **السلطة القضائية:** هي آلية لحماية حقوق الإنسان وإقامة العدالة عن طريق توثيق الصلة بين فاعلية العدالة واحترام حقوق الإنسان لأنه إذا كان مطلوباً من العدالة الفاعلية فهي أيضاً مطالبة باحترام حقوق الإنسان، مما يستوجب العمل القضائي بشكل يحافظ على مصالح المجتمع وعلى الحقوق الأساسية للأشخاص.

وتنقسم الآليات القضائية في الجزائر إلى:

المحكمة، مجلس القضاء، المحكمة العليا.
8- **وساطة الجمهورية:** تم إنشاؤه بمرسوم رئاسي في 1996/03/23 مهمته الإستماع لانشغالات المواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم كانت قد انتهكت أو مست بطريقة غير قانونية كما أنه يسهر على السير الحسن القانوني لمختلف الهيئات الإدارية.⁽⁴⁾

⁽³⁾ - لزهارى بوزيد، " البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الانسان " مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: منشورات المجلس الشعبي الوطني، ص 50.
⁽⁴⁾ - بوجرود، مرجع سابق، ص 98.

3- **المرصد الوطني لحقوق الإنسان:** أحدث بموجب مرسوم رئاسي فيفري 1992 ليحل محل الوزارة السابقة الذكر. وذلك بصفته مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان وإصدار تقارير سنوية حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر، ترفع إلى رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

4- **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان:** ظهرت بموجب المرسوم الرئاسي 01- 71 المؤرخ في 2001/03/25 والتي تعد الخلف الشرعي للمرصد. مهمتها مراقبة وتقويم كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، فهي تلعب دور استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان.⁽²⁾

5- **المجلس الدستوري:** دوره يتأتى من خلال رقابته على القوانين قبل إصدارها والسهر على مطابقة النصوص التنظيمية والتشريعية مع أحكام الدستور لا سيما الأحكام المتعلقة بعملية تأسيس وحماية حقوق الإنسان.

6- **البرلمان:** يضطلع البرلمان الجزائري بدور محوري وأصيل في مجال ترقية حقوق الإنسان في الجزائر كونه الممثل الشرعي

⁽¹⁾ - بوجرود لخضر، " المنظمات الدولية ومسألة حقوق الانسان في الجزائر -1999.1992- " رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص 98.

Nationale Commission (2) Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'homme, TEXTES CONSTITUTIFS. Alger: ANEP, p 09.

حقوق الإنسان حسب المادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتوجد به لجنتان تهتمان بمعظم مسائل حقوق الإنسان وهما: (2)

لجنة حقوق الإنسان: أنشأها المجلس سنة 1946 بموجب المادة 68 من الميثاق لتكون من 53 عضو يُنتخبون لمدة ثلاثة سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل مهمتها مساعدة المجلس في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

لقد كانت الجزائر عضوا في هذه اللجنة ضمن حصة إفريقيا المتكونة من 15 عضو في السنوات (1980-1982) (1986-1988) (1995-1997) (3)

لجنة مركز المرأة: تم إنشائها عام 1947 وتتكون من 45 عضو منتخبين، مهمتها تحسين وضع المرأة في العالم.

- **لجان ناتجة عن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان:** مثل

- لجنة مناهضة التعذيب والتي أنشأت في 1984/12/10 وانضمت إليها الجزائر في 1989/05/16.

- لجنة حقوق الطفل التي أنشأت في 1989/11/20 وانضمت إليها الجزائر في 1992/12/19.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أنشأت في

9- **قوات حفظ الأمن:** بمختلف أشكالها مهمتها الأساسية حفظ الأمن وتحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق الإنسان والدفاع عن الحريات الأساسية وحفظ النظام العام والمساهمة في العيش الحسن بصورة عامة في المجتمع.

ب. الآليات الخارجية:

تتمثل في المنظمات والوكالات الدولية الحكومية المتخصصة في ترقية وحماية حقوق الإنسان وهي نوعان:

1- ذات الطابع الدولي: متمثلة أساسا

في:

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** ولها سلطة إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذا حسب المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة. (1)

- **الامانة العامة للأمم المتحدة:** وهي تتابع عمل مركز حقوق الإنسان الذي يقوم بإعداد الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما أن الأمانة تتابع أيضا عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان وهو المسؤول الرئيسي عن نشاطات الأمم المتحدة في هذا المجال.

- **المجلس الاقتصادي الاجتماعي:** وهو يقوم بتقديم توصيات بغرض إشاعة احترام

(2) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 27.

(3) طيبي عنابي عبد العزيز، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان. الجزائر: دار القصة، 2003، ص 93.

(1) وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. مصر: دار النهضة العربية، 1999، ص 22.

والدول بشأن انتهاكات حقوق الانسان
والتحقيق فيها.⁽²⁾

ب- اللجنة العربية لحقوق الانسان:
وهي لجنة تتكون من 11 خبير ممن لهم
كفاءات في الدفاع عن حقوق الانسان، يتم
ترشيح شخصين من كل دولة إضافة إلى ثالث
من قبل نقابات المحامين ليتم بعد ذلك
انتخابهم عن طريق اقتراع سري. تدوم عهدهم
أربع سنوات قابلة للتجديد.

مهمتها معالجة وضعية حقوق الانسان
في الوطن العربي واستقبال الشكاوى بشأن
انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها.⁽³⁾

ج- المحكمة العربية لحقوق الانسان:
تتكون من 7 قضاة ينتخبون لمدة ستة سنوات
قابلة للتجديد.

مهمتها النظر في الشكاوي التي تحيلها
عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها.⁽⁴⁾

د- منظمة المؤتمر الاسلامي: أسست
هذه المنظمة بناءً على مؤتمر بيروت في 22-
25 سبتمبر/أيلول 1969، الهدف منها التعاون
والتضامن الإسلامي والإقتصادي والاجتماعي
والثقافي والنظر في المسائل السياسية وحماية
المقدسات الإسلامية وإنهاء التمييز العنصري.

(2) - قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في
القانون الدولي والعلاقات الدولية. الجزائر: دار هومه،
2004، ص 186.

(3) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 189.

(4) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 191.

1985/05/28 وانضمت إليها الجزائر في
1989/05/16.

- اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنشأت
في 1966/12/16 وانضمت إليها الجزائر في
1989/05/16.

- لجنة القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة التي أنشأت في 1979/12/17
وانضمت إليها الجزائر في 1996/01/22.⁽¹⁾

ه- الوكالات الدولية المتخصصة:

مثل

- منظمة العمل الدولية

- اليونيسكو

- منظمة الصحة العالمية

- منظمة التغذية والزراعة

- محكمة العدل الدولية

- اليونسيف

2- ذات الطابع الاقليمي: أهمها

أ- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان
والشعوب: تنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي
لحقوق الانسان والشعوب على إنشاء اللجنة
الافريقية لحقوق الانسان وهي تتكون من 11
عضوا يتم انتخابهم عن طريق اقتراع سري من
طرف رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة
الافريقية، تدوم عهدهم ستة سنوات قابلة
للتجديد.

مهمتها معالجة وضعية حقوق الإنسان
في القارة الافريقية واستقبال شكاوى الأفراد

(1) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 31.

المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات، وتتمتع هذه الرابطة بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة مراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.⁽²⁾

ج- الشبكة الجزائرية لحقوق الإنسان:

أُعلن عن إنشائها في جانفي 2004، يترأسها رئيس الكشافة الجزائرية، تعمل على توعية وإعلام المواطنين بماهية الحقوق المدنية والسعي إلى ترقية عملية التمتع بها.⁽³⁾

د- جمعية ترقية المواطنة وحقوق

الإنسان: تشكلت في 2002/03/10، وهي تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان وتختص في الدفاع عن ضحايا الإرهاب والمفقودين وضحايا الأزمة الوطنية.

هـ- مرصد للإقصاء والتفاوت: هو من

تأسيس الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية في 2003/12/24 من أجل إرساء شبكة من المختصين وإقامة مركز توثيق متخصص وإنتاج دراسات وبحوث حول الإقصاء والتفاوت في الجزائر إضافة إلى التحضير العلمي في هذا المجال.⁽⁴⁾

2- الصحافة: يعتبر الإعلام آلية

أساسية في رصد حقوق الإنسان وحمايتها، كما لا يخفى دورها في التربية على حقوق الإنسان والتوعية بها، ولا ننسى ما قيل عن الصحافة

2. الآليات غير الرسمية للحفاظ على

حقوق الإنسان في الجزائر:

وهي تمثل مجموع الآليات والمكانزمات غير الحكومية والتي تسعى من أجل الدفاع وضمنان حقوق الإنسان في الجزائر، وهي تنقسم إلى آليات داخلية وأخرى خارجية.

أ. الآليات الداخلية:

1- الجمعيات: تمثل الجمعيات المنبر

الأول للمواطنين الذي من خلاله يمكنهم المطالبة بحقوقهم ولقد وصل عددها سنة 2000 إلى 50000 جمعية في مختلف الميادين والنشاطات من بينها جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والتي من أهمها نجد:

أ- الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق

الإنسان LMDDH: تأسست في 30 جوان 1985 إلا أن النظام لم يسمح لها بالنشاط ليعاد تأسيسها سنة 1989 برئاسة يحي عبد النور ويتمثل نشاطها في رصد الانتهاكات لحقوق الإنسان ونشرها في الإعلام والرأي العام الداخلي والدولي وقد أصبحت الرابطة عضوا في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.⁽¹⁾

ب- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

LADH: تأسست سنة 1987 بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى من إنشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها من خلال قيامها بحوث ومراقبة

(2)- نفس المرجع الأنف الذكر، ص 98.

(3)- شطاب، مرجع سابق، ص 78.

(4)- نفس المرجع الأنف الذكر، ص 79.

(1)- بوجرود، مرجع سابق، ص 99.

احترام كل حزب للحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.⁽²⁾

ب. الآليات الخارجية:

تتمثل أساسا في المنظمات غير الحكومية

الناشطة في مجال حقوق الإنسان وأهمها:

- منظمة مراقبة حقوق الانسان
 - محققون بلا حدود
 - الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
 - المنظمة العربية لحقوق الإنسان⁽³⁾
- منظمة العفو الدولية: وهي منظمة غير حكومية أنشأت سنة 1961 بمبادرة من بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المسنين في افريقيا، وتحتوى على مجلس دولي ولجنة تنفيذية وأمانة عامة مقرها لندن ولها ثلاثة مبادئ :

- الإفراج عن سجناء الرأي
- مقاومة اعتقال سجناء الرأي
- مقاومة تنفيذ حكم الإعدام على

سجناء الرأي

ولهذه المنظمة علاقات رسمية مع كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة اليونسكو ومنظمة الوحدة الافريقية.⁽⁴⁾ تقوم بإصدار تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في معظم دول العالم.

(2)- الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الدورة الثانية المقدمة من الدول الاطراف. الجزائر: 2000، ص 06.

(3)- شطاب، مرجع سابق، ص 96.

(4)- قدرى، مرجع سابق، ص 193.

كسلطة رابعة إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.⁽¹⁾

لقد سيطرت الدولة على كل وسائل الإعلام والصحافة والإشهار في الفترة الأحادية، وهذا طبقا لأحكام دستور 1976. هذا ما أدى إلى القضاء على حرية الرأي والتعبير في تلك الفترة.

ولقد كان الانفتاح الإعلامي في الجزائر مواكبا للانفتاح السياسي الذي كرسه دستور 1989، وأن الصحافة المستقلة تعتبر أحد أشكال تكريس حقوق الانسان، لا سيما وأن الحق في الإعلام و حرية الصحافة تعتبر من الميكانزمات الأساسية في رصد حقوق الانسان وحمايتها خاصة فيما يخص نشر الإنتهاكات ووضعية حقوق الانسان.

3- الرأي العام: إن رقابة الرأي العام

على أعمال الحكومة يعد من الضمانات الهامة التي تضمن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتتوقف درجة فاعلية هذه الرقابة على درجة وعي الرأي العام وإدراكه.

4- الأحزاب السياسية: تعد الأحزاب

السياسية من آليات حماية الحريات بصفة عامة والحريات السياسية بصفة خاصة، فهي أداة رقابية كالرأي العام والجمعيات والمنظمات غير الحكومية -رقابة ضغط معنوية- . كما أن (المادة 3) من قانون الأحزاب تنص على ضرورة

(1)- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية

وحماية حقوق الانسان، اشغال ملتقى الدولي حول التربية على حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 29.

وترأس أستاذ القانون فرانسوا ريغو المحكمة الدائمة للشعوب ثم خلفه إلى اليوم القاضي الإيطالي سلفاطوري سينيس.

توجد أمانة المحكمة الدائمة للشعوب بميلانو في إيطاليا، وتسيرها الرابطة الدولية من أجل حقوق وتحرير الشعوب التي أنشئت في جوان 1982، ومنحتها الأمم المتحدة صفة المنظمة غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي/ايكوصوك، والممثلة أيضا في لجنة حقوق الإنسان بجنيف.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل نلاحظ أن الجزائر قبل 1989 لم يمكن لها أي هيئة أو منظمة مكلفة بترقية حقوق الانسان.

لكنها الآن تحتوي على مجموعة من المنظمات التي تقوم بالحفاظ والدفاع على حقوق الانسان سواء أكانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية، داخلية أو خارجية.

وهي تنقسم إلى منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية

وتنقسم المنظمات الحكومية بدورها إلى منظمات حكومية داخلية ومنظمات حكومية خارجية - دولية واقليمية - .

وكذا المنظمات غير الحكومية تنقسم إلى منظمات غير حكومية داخلية ومنظمات غير حكومية دولية.

وهي تسعى جميعها وتعمل من أجل حماية والدفاع وترقية حقوق الانسان في الجزائر.

لكن ورغم هذا الكم الهائل من المنظمات والهيئات المختصة في حقوق الانسان إلا انها

منظمة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر: هي منظمة ذات طابع دولي انشاة سنة 1856 بهدف تقديم العون للجرحى في ميدان القتال دون تمييز.⁽¹⁾

وقد تم إنشاء فرع لها في الجزائر -الهلال الأحمر الجزائري- بموجب المرسوم 524/62 المؤرخ في 1962/09/06 والمتمم بموجب المرسوم 319/98 المؤرخ في 1998/10/06.⁽²⁾

المحكمة الدائمة للشعوب: إن المحكمة الدائمة للشعوب هي محكمة رأي دولية مستقلة عن الدول، تنظر علنية وبصفة متناقضة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب محل الشكاوى التي تقدم من طرف الضحايا (أو الشخصيات الطبيعية أو المعنوية الذين يساندونهم). أنشأت في جوان 1979 في بولوني(إيطاليا) من طرف حقوقيين، أدباء، ومثقفين آخرين ويدفع من المؤسسة الدولية ليليو باصو لحقوق وحرية الشعوب التي أنشأت سنة 1976 بمبادرة من المقاوم والديمقراطي الإيطالي ليليو باصو(1903- 1978). وقد جاءت هذه المحكمة بعد محاكم برتراند روسل التي عرت في الستينيات والسبعينيات جرائم الحرب المقترفة في الفيتنام، والتي ترأسها برتراند روسل ثم جان بول سارتر و ليليو باصو.

(1) - اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المبادئ

الأساسية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر. جنيف، 2005، ص 01.

(2) - بن خضرة محمد رضوان، عتلم شريف، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي. الامانة العامة للجامعة العربية، 2004، ص 39.

1. الحقوق المدنية والسياسية:

هي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

الحقوق المدنية:

وهي الحقوق المتصلة بالشخص الإنسان، تستمد أصولها من شخصيته وهي مرتبطة به ارتباط وثيقا، وأن أول الحقوق وأهمها هو الحق في الحياة.

- **حق الحياة:** إن حق الحياة يعد من أهم الحقوق إطلاقا إلا أنه قد تعرض إلى اعتداءات صارخة لم تتوقف منذ الاستقلال وخاصة تجاه معارضي السلطة، ولم يسلم منها حتى كبار الشخصيات الوطنية أمثال محمد خيذر الذي اغتيل في مدريد سنة 1967 وكريم بلقاسم في فرنك فورت عام 1970.⁽¹⁾

ومنذ توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 دخلت الجزائر في دوامة من العنف والإجرام فقد من خلاله المواطن الجزائري الحق في الحياة، حيث تعرض الأشخاص للاغتيالات فرديا وجماعيا وباستمرار وبكل الوسائل، فقد نشرت منظمة العفو الدولية وبناء على تصريحات أويحي أن عدد الذين قتلوا من سنة 1992 إلى غاية 1997 قد بلغ 26536 شخص و21137 جريحا.⁽²⁾

أما الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان فقد أبلغت أن الذين حصدت أرواحهم

تبقى قليلة الفاعلية نظرا لعدم امتلاكها الوسائل الكفيلة بتطبيق وحماية حقوق الانسان في الجزائر، فهي غالبا ما تكتفي بإصدار تقارير حول وضعية حقوق الإنسان دون أن تغير الوضع أو تحسنه.

كما أن أغلب اللجان الدولية المختصة في هذا المجال إذا لم نقل كلها عبارة عن هيئات اتفاقية وهي ليست لجان قضائية أو شبه قضائية تقوم بإصدار اقتراحات وتوصيات ثم ترسلها إلى الدول المعنية ولكنها غير ملزمة لها. لكنها رغم هذا فهي تقدم خدمة جلية لحقوق الانسان كونها تعتبر بمثابة المراقب لها والمدافع عنها ولو بوسائل محدودة. وبهذا فإنها تبقى جميعها تعتبر كآليات دفاع وترقية حقوق الانسان في الجزائر.

المحور الثالث: واقع حقوق الانسان في**الجزائر**

بعدهما تعرفنا على النصوص القانونية التي ضمنت حقوق الإنسان في الجزائر وتعرفنا على الآليات المستخدمة من أجل تحقيق ذلك سوف نحاول في هذا الفصل التعرف على مدى تطبيق هذه النصوص ومدى نجاعة هذه الآليات.

ولدراسة هذا قمنا بتقسيم هذه الحقوق حسب ما ورد في النصوص والمواثيق الدولية إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

(1) - شطاب، مرجع سابق، ص 23.

(2) - بوجرود، مرجع سابق، ص 101.

لنظام سياسي وعسكري فاسد، والقضاة القلائل الذين حاولوا في السنوات الماضية العمل تمت معاقبتهم أو نقلهم، ومازالت حالة اللاعقاب الكلي سائدة.

ورغم تضارب الأرقام إلا أن الوضعية التي أصبح فيها هؤلاء الأشخاص والحالة التي بقي فيها ذوهم تحرك كل مشاعر الانسانية وعواطفها لأنه انتهاك لأكثر الحقوق أهمية بل أساسها المطلق خاصة إذا علمنا أن حوالي 3300 شخص دفنوا وهم مجهولوا الهوية.

كما أكدت الهيومن رايت ووتش في تقريرها السنوي عام 2003 أنه رغم تراجع وتيرة العنف في الجزائر إلا أنه لا يزال يخلف متوسط 125 ضحية في الشهر معظمهم من المدنيين. أما تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2001 فقد أكد أن عدد القتلى بلغ 2500 شخص من بينهم نساء وأطفال.⁽²⁾

كما أكدت منظمة العفو الدولية أنه منذ 1992 أجريت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان من قبل أجهزة الأمن بمختلف أسلاكها حيث سجلت الآف من حالات الإعدام خارج نطاق المحاكمة والقضاء والقتل العمدي والتعسفي للمدنيين والتعذيب وسوء المعاملة والإختفاء القسري للأفراد.

دوامة العنف في الجزائر قد تجاوزت 200 ألف قتيل.

إضافة إلى 20 ألف مفقود حسب نفس المصدر، بينما صرحت اللجنة الوطنية الاستشارية بوجود 4932 حالة، ولقد أكد المرصد الوطني لحقوق الانسان أن سنة 1998 وحدها حصدت ما يقارب 2570 مواطنا إثر تنفيذ 861 عملية إرهابية.⁽¹⁾

في حين أكدت المحكمة الدائمة للشعوب في دورتها 32 التي خصصت لانتهاكات حقوق الانسان في الجزائر أنه وإجمالاً قتل 200 ألف شخص خلال 14 عاما وسجل 20 ألف مفقود وعشرات الآلاف من حالات التعذيب، ونزوح مليون ونصف مليون شخص وهجرة نصف مليون شخص من البلاد، ومنذ 1999 سجل انخفاض في عدد القتلى غير أنه كان ما يزال في حدود 200 قتيل شهريا في نهاية 2002 وحوالي 50 قتيل شهريا في سنة 2004.

في عام 2004 لم يتغير شيء أساسي في الترتيبات الأمنية والسياسية، فما زالت الترسانة القانونية في مكانها وحالة الطوارئ ما تزال سارية كما لا تزال مراكز الحجز السري (أماكن للتعذيب والتغيب تسييرها قوات الأمن) تشتغل في حين أن المسؤولين العسكريين عن هذه الجرائم يواصلون صعود سلم الرتب كما تواصل الجماعات المسلحة القتل باسم الإسلام. فالعدالة موجودة تحت سيطرة كلية

(2) - منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي

لعام 2001. لندن: منظمة العفو الدولية، 2001، ص 113.

(1) - المرصد الوطني لحقوق الانسان، التقرير

السنوي 1999. الجزائر: المرصد الوطني لحقوق الانسان، 1999، ص 21.

في حين قدرت الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان عددهم بـ 17 ألف معتقل، تم اعتقال معظمهم بدون محاكمة وتعرضوا إلى معاملات غير إنسانية بهذه المعتقلات.⁽³⁾

هذا كما أكدت منظمة هيومن رايت أن قوات الأمن الجزائرية وحلفاؤها قامت في الفترة من عام 1992 إلى عام 1998 باعتقال و"إخفاء" ما يزيد عن 7000 شخص، وما يزال مصيرهم مجهولاً حتى اليوم، وهو عدد يزيد على عدد حالات "الاختفاء" التي نعلم بوقوعها في أي بلد آخر على امتداد العقد الأخير، باستثناء البوسنة في إبان الحرب. كما قامت الجماعات المسلحة التي تحارب الحكومة باختطاف المئات، إن لم نقل الآلاف، من الجزائريين، والذين لا يزالون في عداد المفقودين. وتعتبر هذه الأعمال التي دأب الجانبان على ارتكابها بانتظام - أي قوات الدولة والتنظيمات غير التابعة للدولة - من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وقد زاد الخطر المحدق بالأمن من خلال إنشاء المحاكم الخاصة التي كانت تنظر في القضايا بسرعة وفي جلسات مغلقة وتقبل الأدلة بدون تمعن فيها ولا تحترم المدة القانونية للتوقيف، وهذه الهيئة هي هيئة غير دستورية.

وقد أكدت منظمة العفو الدولية في تقريرها سنة 2002 أن الحكومة لم تقدم أية معلومات حول التحقيقات التي أجرتها بشأن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي ارتكبت عام 1992 بما في ذلك آلاف من حالات

ففي سنة 2001 قتل أفراد الدرك الوطني أزيد من 80 مدني أعزل وجرحوا المئات منهم خلال مظاهرات مناهضة للحكومة.⁽¹⁾ هذا إضافة إلى عوامل أخرى أصبحت تمثل هي أيضا مصدر تهديد على حق الحياة للجزائريين مثل الفقر والجفاف وانتشار الاوبئة القاتلة، هذه التهديدات التي تحوم على أزيد من 16 مليون نسمة من الجزائريين الذين يحاربون شبح الفقر كل صباح وهم الذين لا يتجاوز دخلهم اليومي الدولار الواحد.⁽²⁾

- حق الأمن: إن حق الحياة مرتكز أصلا على الحق في الأمن هذا الحق الذي أصبح مهددا ابتداء من إعلان حالة الحصار في 1991/07/40، حيث بدأت معها ظهور جماعات مسلحة تهدد أمن المواطنين، كما ظهرت أيضا وكحركة موازية من قبل السلطة عملية الاعتقالات حيث قدرت الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان أنها بلغت 8 آلاف حالة في حين جاء التصريح الرسمي ليعلن وجود 3 آلاف شخص فقط بينما أكد المرصد الوطني لحقوق الإنسان عن وجود 4038 حالة.

وفي وقت لاحق تم إعلان حالة الطوارئ في 1992/02/09 والذي تضمن إنشاء مراكز أمنية والتي كانت عبارة عن معتقلات في الصحراء بلغ عدد المحجوزين بها سنة 1992 حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان 9 آلاف

(1) - منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي

لعام 2002. لندن: منظمة العفو الدولية، 2002، ص 117.

(2) - شطاب، مرجع سابق، ص 117.

(3) - شطاب، مرجع سابق، ص 120.

- حرية اظهار المعتقد: من لباس و شعائر وأسس التعامل. غير أن بعض القطاعات في الدولة تمنع ارتداء الحجاب بالنسبة للنساء والقميص واللحي للرجال بحجة أنه مظهر من مظاهر الحزب المنحل. مثلا أصدر القطاع العسكري في فيفري 1990 قرار منع اللحي والخمارات على موظفين المستشفيات العسكرية.

الحقوق السياسية:

وهي حقوق تثبت الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة وهي التي تبيح للفرد المهمة في تكوين ارادة جماعية.

وأن هذه الحقوق لم يتعرض لها الدستور إلا في دستور 1989، حيث قامت السلطة باحتكار العمل السياسي والحزبي فإن المادة 23 من دستور 1963 تنص على احتكار السلطة في يد الحزب الواحد. وهذا ما أدى إلى منع أي نشاط سياسي أو إعلامي معارض بقوة القانون - مرسوم 1963/08/14 الذي نص على منع أي نشاط أو تجمع ذو طابع سياسي- .ولقد زاد دستور 1976 من تعميق التوجه الأحادي للسلطة من خلال المادة 94 و 95 و 96 و 97 و 100. فهو لم يسمح بوجود أي تعددية حزبية أو نقابية أو إعلامية ومنع التجمع والاجتماع خارج موافقة وتوجيه ورقابة الحزب.

لكن هذا لم يمنع من ظهور بعض الحركات السياسية التي مارست عملها في

الاعدام خارج نطاق المحكمة والقضاء والقتل العمدي للمدنيين والتعذيب وسوء المعاملة.⁽¹⁾ وقد ساء الأمر مع إعلان حضر التجوال في 1994/12/04 والذي يعتبر من مظاهر تهديد الأمن والحرية. حتى النساء لم يسلمن من ضياع حق الأمن فقد تعرضت حوالي 5 آلاف امرأة للإغتصاب حسب تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال سنوات الأزمة، بينما أكدت السلطات أن عددهم 1653 ضحية.⁽²⁾

- حق الحياة الخاصة: ويتجلى هذا الحق من خلال

- سرية المراسلات: والتي تعتبر من الحقوق الخاصة والتي مازال يعاني القانون الجزائري من فراغ في هذه النقطة حسب اللجنة الوطنية الاستشارية ماعدا المادة 39 من الدستور.

فلقد جاء في التقرير السنوي حول وضعية حقوق الانسان الذي تصدره كتابة الدولة الامريكية حول أهم التجاوزات الواقعة في 2003 والمتمثلة في انتقاد لجوء الحكومة الجزائرية إلى التنصت على المكالمات الهاتفية لثلاث فئات من المجتمع هم الشخصيات المعارضة والصحفيون والشخصيات والتنظيمات الناشطة في مجال حقوق الانسان.⁽³⁾

(1)- منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي

لعام 2002. مرجع سابق، نفس الصفحة.

(2)- بوجرود، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3)- شطاب، مرجع سابق، ص 125.

1980/04/07 والمواجهات بين الاسلاميين والشرطة في جامعة الجزائر في 19/05/1980. وأحداث قسنطينة وسطيف سنة 1985 - 1986.⁽³⁾

أما الفترة من 1989 إلى منتصف 1991 كانت فترة التمتع بهذا الحق، لكن سرعان ما قيد هذا الحق بعد أن صوت المجلس الشعبي الوطني على قانون 19/91 في 02/12/1991 الذي عدل القانون 28/89 الصادر في 31/12/1989 المتعلق بالتظاهرات والتجمعات العمومية.

حيث تم تحديد مدة الاخطار بـ 08 أيام بدل 03 أيام واصبح الترخيص بها تابع لوزارة الداخلية بدل الوالي، وبذلك فإن أي مظاهرة غير مرخص لها سيتم تفريقها واستعانة الحكومة حتى بفرق الجيش الشعبي الوطني في ذلك.

وقد زاد تضيق الخناق على هذا الحق بعد أن نص المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ أنه يحق للوزير الداخلية والوالي الاقليمي اغلاق مؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن التجمعات مهما كانت طبيعتها ومنع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والطمأنينة العمومية، غير أن المنظمة العربية تؤكد أن كثيرا من حالات الحظر التي مارستها الحكومة ضد الاجتماعات والتجمعات كانت لمجرد كونها تنتقد الحكومة.

سرية بقيادة زعماء تاريخيين أمثال : آيت احمد، كريم بلقاسم، بن بلة...⁽¹⁾

وفي ظل مبدأ الحزب الواحد وتركيز السلطة في يد شخص واحد اصبح الحديث عن الحقوق السياسية يبقى مفرغا من محتواه، رغم الاعتراف بحق الترشح والانتخاب في الدستور إلا أن التنافس السياسي انحصر بين الجماعات التي في يدها السلطة كما يبعد تماما اللعبة السياسية عن المجتمع المدني.

فتحول الانتخاب من وسيلة اتصال بين القاعدة والقمة، وترجمة للهموم والآمال الشعبية إلى وسيلة لصبغ النظام بالشرعية والمشروعية الظاهرية فحسب. ولقد تم أول تداول حقيقي على السلطة في الجزائر تحت وقع الدبابات ورفقة اعتقالات ضيقة وسيل محدود لدماء الجزائريين.⁽²⁾

أما في دستور 1989 و1996 فقد تبلورت هذه الحقوق في ثلاثة نقاط أساسية هي الحق في التنظيم والحق في الترشح والانتخاب والمساواة في تقلد الوظائف السامية.

1- الحق في التنظيم: وينقسم بدوره

إلى

حرية الاجتماع والتجمع: لقد قمعت الجمعيات والمظاهرات بالقوة والترهيب والاعتقالات في الفترة الاحادية مثل ما حدث لاعتصام الاساتذة والطلبة بجامعة تيزي وزو في

(1) - قيرة اسماعيل، وآخرون، مستقبل

الديمقراطية في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 95.

(2) - نفس المرجع الألف الذكر، نفس

الصفحة.

(3) - لطاد ليندا، مرجع سابق، ص 69.

ويُقاس الحق النقابي بعدد المطالب العمالية المحققة وعدد الاضرابات التي قام بها في سبيل ذلك. فمُتتبع لحركية الاضرابات منذ 1991 يجد أنها أخذت منحى تنازلي من 2290 إضراب عام 1989 إلى 432 سنة 1995 إلى 195 سنة 1998.⁽⁴⁾

وهذا التراجع في عدد الإضرابات حسب المنظمات الدولية غير الحكومية ليس ناتج عن حل مشاكل العمال وإنما ناتج عن سياسة العقاب والتهديد التي اتبعتها الحكومة ضد المضربين.

تشكيل الأحزاب: لقد أقر دستور 1989 حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي ليظهر على أثرها أكثر من 60 تشكيلة سياسية لينخفض عددها خاصة بعد صدور التعديل لقانون الأحزاب عام 1997 ليصبح عددها حوالي 28 حزب عام 2000.

إلا أن الدولة لا تزال تمارس ضغوطات على الأحزاب فإنها منذ سنة 1998 لم تعتمد أي حزب و هذا من خلال رفضها اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية لسيد احمد غزالي وحزب الوفاء لطالب الابراهيمى وكذا كنفدرالية العمال المستقلة دون تقديم تبرير صريح. مما اثار سخط مختلف المنظمات الدولية وهو ما دفع بالخارجية الامريكية الى وصف حقوق الانسان في الجزائر انها دون المستوى المطلوب.⁽⁵⁾

ولقد جاء قرار العدالة بتجميد ممتلكات حزب جبهة التحرير الوطني والحكم لصالح

وسجلت هيومن رايت ووتش في تقريرها عام 2003 أنه على مدار سنتي 2001 و 2002 سجلت عدة خروقات من خلال منع التجمهر والتظاهر.⁽¹⁾

تكوين الجمعيات: لقد ازدهرت الجمعيات ازدهاراً كبيراً منذ 1989 حيث كانت تقدر بـ 12 ألف جمعية لتصبح تقارب 28500 جمعية في الفصل الأول من سنة 1990، وفي عام 2000 أصبحت تقارب 50 ألفاً منها خمسة مختصة في حقوق الانسان.⁽²⁾

ولكن ورغم هذا العدد الكبير للجمعيات إلا أنه تبقى ذات دور ضئيل وأداء وفاعلية ضعيفتين إن لم نقل مؤقتتين، فهم لا يتحركون إلا في المناسبات والمواعيد الانتخابية وفي باقي السنة فهم غائبون عن الساحة.

تشكيل النقابات: لقد ضمن هذا الحق وفق القانون 14/90 الصادر في 1990/06/20 المعدل و المكمل بقانون 30/91 المؤرخ في 1991/12/21 والمرسوم 12/92 المؤرخ في 1996/06/06.⁽³⁾

وتشير الإحصائيات إلى وجود أزيد من 58 نقابة للعمال و19 منظمة لأرباب العمل على المستوى الوطني لكن أغلبها تابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، والذي تعتبره الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان شريك السلطة، أما باقي النقابات المستقلة فلا وزن لها في الساحة.

(1) - شطاب، مرجع سابق، ص 130.

(2) - نفس المرجع الأتف الذكر، ص 132.

(3) - نفس المرجع الأتف الذكر، ص 133.

(4) - نفس المرجع الأتف الذكر، ص 134.

(5) - نفس المرجع الأتف الذكر، ص 138.

وحق المواطنين في تغيير حكومتهم وحرية الاختيار بين مختلف البرامج السياسية.⁽¹⁾ أما حق النساء في الترشح والانتخاب فمازال شبه مهضوم فقد كان أول دخولها للبرلمان سنة 1977 بنسبة 3.9% ولم تحصل في انتخابات 1990 المحلية على أي مقعد وشاركت في المجلس الانتقالي بـ 10 أعضاء من أصل 178 عضواً أي بنسبة 6.7% وتحصلت على نسبة 7% في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لعام 1997. أما في انتخابات 2002 فقد تحصلت على 24 مقعد في المجلس الشعبي الوطني و 07 أعضاء في مجلس الأمة. وإلى غاية 1999 كان أول ترشح لامرأة في الانتخابات الرئاسية.⁽²⁾

حريات التعبير: لقد وضع قانون الإعلام الصادر في آفريل 1990 حداً لاحتكار وسائل الإعلام من قبل الدولة وهذا تطبيقاً للمادة 39 من الدستور فقد سمح للأحزاب والجمعيات والأفراد حق إصدار الصحف وإنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية، كما أكد على حرية التعبير وحرية التفكير والرأي.

وانشأت بذلك الصحف الخاصة والحزبية والمتخصصة، بل والساخرة أيضاً لكن هذا الانفجار الإعلامي الحر لم يعمر طويلاً إذ ظهرت عدة مشاكل مهنية كالطبع والسحب والإشهار والتوزيع، ثم إصدار قوانين في إطار حالة الطوارئ تحد وتقلص من حرية التعبير أهمها قانون العقوبات الذي تقدم به وزير العدل

الحركة التصحيحية، ليؤكد التعدي والمساس لحق حرية الأحزاب حسب تصريحات مختلف نشطاء الساحة السياسية كحركة الإصلاح وحزب العمال والحركة الديمقراطية والاجتماعية.

2- المشاركة السياسية: وتتمثل في

الحق في الترشح والانتخاب: الذي يعد من أهم وسائل تحقيق المشاركة السياسية، وقد حفظ القانون للمواطن الجزائري هذا الحق. لكن هذا الحق كان شبه معدوم في الفترة الاحادية، فلم يعترف به الدستور الجزائري على أنه حق من حقوق المواطن إلا في سنة 1989.

وفي الواقع أثبت أن هناك هتك لهذه الحقوق وهذا من خلال توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 و الذي يعد اعتداء على رغبة الشعب.

أما إنتخابات 1995 و1997 و1999 فقد أثبتت أن حق الانتخاب والترشح هو حق صوري فقط، فالمرشح الذي يحضى بدعم السلطة هو الذي يفوز في النهاية، فقد أجمعت كل الاطراف المهتمة بالانتخابات في الجزائر على أن التزوير أصبح عادة في المواعيد الانتخابية في الجزائر. هذا ما دفع مرشحي الانتخابات الرئاسية سنة 1999 إلى الإنسحاب قبل دخول معركة مكاتب الاقتراع. وهو الشيء الذي أقره تقرير كتابة الدولة الامريكية الصادر في 2002/03/04 إذ لم تصنف الجزائر ضمن قائمة الدول التي تعرف تحسنا في مجال المحافظة وترقية حقوق الانسان منتقدة إياها في إطار الحريات السياسية وترقية الديمقراطية

(1) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 146.

(2) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 150.

المساواة في تقلد الوظائف السامية في الدولة: لقد أكدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن المقياس المعتمد في التوظيف للمناصب العليا في الدولة هو القرابة والصدقة.

أما فيما يخص المرأة وحقها في الترشح والانتخاب فقد حازت في مقاعد التشريعات على نسبة 3.9% في انتخابات 1977 و 1.4% في 1982 و 2.4% سنة 1987 أما على مستوى الحكومة فلم تتقلد سوى امرأتان الوزارة وهما زهور ونسي وليلى الطيب من 1982 / 1988.

أما حاليا فنسبة تواجدها في الوظائف السامية في الدولة قدرت بـ 19% لسنة 2000 فيوجد حوالي 120 امرأة من بين 4500 إطار سامي في الدولة.⁽³⁾

وقد بلغ عدد النساء الناشطات ككل سنة 2005 حوالي 1100 ألف امرأة ومن المرتقب أن تصل إلى 1277 ألف عام 2010 ليصبح بذلك يساوي 12.7% بالنسبة لنظيره الذكوري أي امرأة مقابل كل 8 رجال.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية:

وهي مجموع الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966.

الحقوق الاقتصادية:

وهي جملة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الفرد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم

أحمد اويحي - في ذلك الوقت - وصادق عليه من طرف البرلمان، والذي تم من خلاله تضييق الخناق على وسائل الاعلام والتي أوقف منها منذ 1991 إلى 1996 36 حالة واعتقال 24 صحفيا من 1992 إلى 1995.⁽¹⁾

كما تم أيضا إلغاء المجلس الأعلى للإعلام وحظر نشر الأنباء التي لها صلة بالحالة الأمنية عدى تلك الواردة في المناشير والمراسلات لمصالح الأمن. والتي كانت لاتقدم الحقائق كاملة عما يحدث في الوطن.

كما تم أيضا إصدار قانون العقوبات الخاصة بقضايا القذف والتشهير -القرار رقم 01- 09 المؤرخ في 26/06/2001- والتي من شأنها أن تهدد الحق في حرية التعبير.

كما استخدمت الحكومة أيضا سلاح المطابع العمومية للضغط على الجرائد مثلما حدث في 14 أوت 2003 عندما أبلغت المطابع ستة يوميات جزائرية مستقلة ضرورة دفع مستحققاتها قبل 17 أوت مما دفع بالصحافة إلى اعتبار 22 ستمبر يوم بلا صحافة. وهذا ما أدى بدوره إلى تدني مجال التوزيع للصحف من 44 نسخة لكل 1000 نسمة سنة 1991 إلى 27 نسخة لكل 1000 نسمة.⁽²⁾

أما فيما يخص مجال السمعى البصري فما زالت محتكرة من قبل السلطات العمومية ولم تفتح باب التعددية بها بعد.

(1) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 152.

(2) - المرصد الوطني لحقوق الانسان، التقرير

السنوي 1999. مرجع سابق، ص 106.

(3) - شطاب، مرجع سابق، ص 156.

بطالة إعادة ادماج: تشمل الذين فصلوا

عن عملهم وتمثل نسبة 24%⁽²⁾

لقد حاولت السلطات العمومية وقف هذه الظاهرة من خلال إنشاء صندوق للتأمين عن البطالة أنشا من خلال مرسوم تنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06/07/1994 من أجل التكفل بالبطالين البالغين من العمر ما بين 35 و50 سنة، ومن خلال إنشاء مؤسسات صغيرة وفتح المجال للتشغيل المؤقت⁽³⁾، لكنه لم يفلح في إحداث أي نمو حقيقي يؤدي إلى القضاء على البطالة. هذا بالنسبة لمن هم خارج ميدان العمل -البطالة-، لكن العمال والموظفون في الجزائر ليسوا أحسن حالا إذ أن تدني مستوى الضروف المعيشية وإشباع الحاجات المادية والمعنوية للمواطن والذي نصت المادة 33 على كفالته من طرف الدولة، فعملت على تثبيت الأسعار ودعم المواد الأساسية، إلا أنه ورغم هذا فقد بلغت نسبة الزيادة في الأسعار بـ 139% من سنة 1969 إلى 1980. مما أثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن، حيث أكدت الاحصاءات الرسمية على أنه يوجد 14 مليون جزائري بحاجة إلى المساعدات الاجتماعية.

إضافة إلى ذلك تدنى الأجر الأدنى المضمون الذي بلغ سنة 1998 قيمة 8000 دج وهذا لا يوفر شروط حياة كريمة للمواطن خاصة وأنه في الفترة الممتدة من 1990 إلى 1996 عرفت الأسعار الزيادة بنسبة 174.48%

وأهمها: الحق في العمل، الحق في الأجر الجيد، الحق في التملك وحرية النشاط.

إن أول هذه الحقوق هو الحق في العمل أما بالنسبة للمستوى الاقتصادي والاجتماعي والذي اعترف به الدستور في المادة 55 منه. وقد سعت الدولة إلى ضمان الشغل للمواطن مما أدى إلى تراجع مستوى البطالة من 24% سنة 1971 إلى 17% سنة 1982 إلى 15% سنة 1984، إلا أنها عادت للارتفاع فبلغت 20% سنة 1987.

هذا دون احتساب الفئات التي كانت تعرف بالبطالة المقنعة والنساء اللواتي لم يتم احتسابهن ضمن الفئات المؤهلة للتشغيل.

وبقيت مرتفعة طوال السنوات الأخيرة حيث بلغت 23.15% سنة 1993 لتصل إلى 29.52% سنة 1997 أي ما يقارب أربعة ملايين بطال يلتحق بهم سنويا حوالي ربع مليون آخرين. لتعرف انخفاضا طفيفا سنة 2003 حيث وصلت إلى 23.7%⁽¹⁾.

إن الارتفاع الذي عرفته الجزائر ما بين 1994 و 1998 جاء نتيجة تسريح حوالي 360000 ألف عامل أي 8% من العاملين في إطار مشروع الخصخصة التي جاءت به الحكومة. وبذلك أصبحت البطالة في الجزائر تنقسم إلى قسمين:

بطالة إدماج: تشمل الذين لم يتوظفوا

من قبل، وتمثل نسبة 76%

(2) - قيرة، وآخرون، مرجع سابق، ص 219.

(3) - الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

دليل حول الجهاز الجديد للتكفل بالبطالين. ص 16.

(1) - ONS, annuaire statistique de

lagérie résultats 1997/1999. alger :ons , 2001 , p 80.

حركة تدعو إلى المطالبة بحقوق ثقافية في الجزائر أثناء الفترة الأحادية. مثل دعوة الطلبة في تيزي وزو إلى الاعتراف بالهوية الثقافية الأمازيغية في 1980. والذي لم تعترف به الحكومة إلا في سنة 2001، بعد أحداث أليمة عرفتها المنطقة.

الحق في الرعاية الاجتماعية: لقد نص الدستور في مواد 58 و59 إلى ضرورة حماية الدولة لحقوق الأسرة والظروف المعيشية للمواطن، ولكن اذا عدنا للواقع وجدنا غير ذلك، فنجد أن النسيج الاجتماعي قد تفكك حيث أن 12 مليون جزائري دخلهم لا يتجاوز الدولار الواحد. مع وجود 2 مليون محتاج يسكنون 200 ألف بيت قصديري والتي تنعدم بها شروط النظافة والصحة والامن. وقد وصلت نسبة الفقر الى أزيد من 14% من السكان دون مستوى الفقر،

وهذا بدوره أدى إلى ظهور آفات اجتماعية أخرى حيث تم تسجيل 100 حالة انتحار في الجزائر العاصمة وحدها سنة 1999.⁽²⁾ ووصلت نسبة الطلاق إلى 22.5% من العدد الإجمالي لعقود القران لسنة 2004، كما انتشرت ظاهرة الاجرام والسرقة بشكل رهيب في السنوات الاخيرة نتيجة الظروف الاجتماعية السيئة التي يعيشها المواطن إذ تم في مدينة وهران وحدها تسجيل وجود أزيد من 285 منحرف.⁽³⁾

حسب ما أكده المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي.⁽¹⁾

حرية التملك والنشاط: تعتبر من الحقوق الاقتصادية التي كفلها الدستور في المادة 37 و52 إلا أنه قد بلغت عدد الشركات الخاصة الوطنية سنة 2002 حوالي 81437 مؤسسة أي ما يمثل 87% من المجموع الاجمالي ونجد منه حوالي 49887 مؤسسة صغيرة أي ما يقارب النصف ورغم هذا تبقى عاجزة عن المنافسة خاصة الخارجية منها.

إضافة إلى هذا فإن حرية النشاط مازالت مقيدة إذ مازالت بعض الأنشطة حكرا على القطاع العام فقط.

كما أن الفساد ساهم أيضا في تقييد حقوق الانسان في الجزائر إذ احتلت الجزائر المرتبة الثانية عالميا من حيث الفساد كما أنها سجلت أعلى مستويات العمولة والرشوة حسب تقرير البنك العالمي حيث بلغت نسبة الدفع غير الرسمي 6% من جملة الصفقات أو المبيعات.

الحقوق الاجتماعية والثقافية:

وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه من حقوق أسرية ورعاية اجتماعية إضافة إلى حقه في الثقافة والتعلم.

أما بالنسبة إلى الحقوق الثقافية فقد كانت الأكثر انتهاكا فقد قمعت كل

(²) - قيرة، وآخرون، مرجع سابق، ص 132.

(³) - عريضة بوبكر، " وهران تحتل المرتبة الاولى في الانحراف على مستوى الوطني " جريدة

(¹) - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول وضعية السداسي الثاني 1999. الجزائر: م.و.ا.، 2000، ص 94.

أشخاص⁽³⁾. أما بالنسبة لمعدل العمر المتوقع عند الولادة فقد ارتفع من 47 سنة عام 1964 إلى 67.3 سنة عام 1993. كما أنه في سنة 1999 تم تسجيل الاحصائيات التالية والتي توضح العجز الصحي في الجزائر:

- طبيب واحد لكل 1262 نسمة
- وحدة علاج صحي أساسي لكل 5000 نسمة
- 2 سرير لكل 1000 نسمة
- 1.5 سرير للولادة وأمراض النساء لكل 1000 امرأة في سن الانجاب
- أما في سنة 2002:

- سرير جراحة لكل 750 نسمة
- سرير ولادة لكل 900 امرأة في سن الانجاب
- عيادة متخصصة لكل 61000 نسمة
- مركز صحي لكل 24000 نسمة
- قاعة علاج لكل 7700 نسمة
- وكالة صيدلية لكل 5500 نسمة
- بلغ عدد الاطفال غير الملقحين بـ: 13%⁽⁴⁾

الحق في التعليم: نصت عليه المادة 53 من الدستور، وقد انخفضت نسبة الأمية من 74.6% سنة 1966 إلى 43.62% سنة 1987، إلا أنها بقيت متفشية عند النساء بنسبة كبيرة حيث بلغت سنة 1977 حوالي 72.6%.

هذا كله في ظل تفاوت اجتماعي رهيب يدل على عدم وجود عدالة في التوزيع في الجزائر، إذ أن 10% من أكثر الناس غنى في الجزائر يستهلكون 32% من الدخل الوطني في حين أن 40% من المجتمع لا يستهلكون سوى 6% من الدخل الوطني فقط.⁽¹⁾

ولقد حاولت السلطات العمومية خلق شبكات اجتماعية لحماية الفئات المتضررة مثل إحداث منحة جغرافية للتضامن، ومنحة أرباب العائلات عديمي الدخل.

لكن مشاكل البيروقراطية والفساد الإداري والزبونية الاجتماعية والسياسية أضعفت هذه الآليات وحالت دون تطبيق اهدافها.

الحق في الرعاية الصحية: يعتبر هذا الحق الأساس في وجود الحق في الحياة إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن الجزائر مازالت بعيدة كل البعد عن تحقيق هذا الحق فقد، أكد دليل التنمية البشرية من قبل برنامج الامم المتحدة الانمائي لسنة 1996 أن نصف مليون جزائري يعيشون دون خدمات صحية من 1985 إلى 1995 وان 79% من سكان الجزائر دون الحياة المؤمنة من 1990 إلى 1995.⁽²⁾

ولقد شهد عام 1992 تسجيل 190 حالة كوليرا أدت إلى وفاة 6 اشخاص كما سجلت 2991 حالة تيفويد أدت إلى وفاة 08

الشروق اليومي، الصادرة بالجزائر، العدد 1702، في تاريخ 03/06/2006، ص 23.

(1) - قيرة، وآخرون، مرجع سابق، ص 134.

(2) - نفس المرجع الأنف الذكر، ص 132.

(3) - المرصد الوطني لحقوق الانسان، التقرير

السني 1999. مرجع سابق، ص 139.

(4) - شطاب، مرجع سابق، ص 172.

- الناتج الاجمالي المحلى للفرد 4792 دولار
- التمثيل و المسالة 1.31%
- الاستقرار السياسي 2.42%
- فعالية الحكومة 1.09%
- حكم القانون 1.10%
- درجة الحرية 0.18%
- مشاركة المرأة 0.27%⁽²⁾

حقوق الطفل: رغم مصادقة الجزائر على

اتفاقية حقوق الطفل في 1992/12/19 والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 2003/07/08 وغيرهما من اتفاقيات حقوق الطفل الاقليمية أو الدولية، إلا أن الطفل في الجزائر مازال يعاني من فقدان ابسط حقوقه. إذ أكد مرصد حقوق الطفل أن حوالي 20 ألف طفل يتقاذفهم الشارع في الجزائر تتراوح اعمارهم من 5 الى 16 سنة. وفي اطار دراسة أجراها المرصد حول هذه الفئة من الأطفال أي اطفال الشوارع فقد أكدت على أن 61 % يعيشون من التسول و15% من السرقة و 2 % من الدعارة، في حين أن 81 % منهم يبيتون في العراء.

إضافة إلى هذا فقد بلغ عدد الاطفال الذين يعانون من سوء التغذية 334 ألف وعدد الذين يموتون دون سن الخامسة فقد بلغ 50 ألف سنة 1994.⁽³⁾

⁽²⁾- المكتب الاقليمي للدول العربية، تقرير

التنمية الانسانية العربية لعام 2002. عمان: ايقونات للخدمة المطبعية، 2002.

⁽³⁾- قيرة، وآخرون، مرجع سابق، ص 132.

وقد وصلت نسبة التمدرس لفئة 6- 16 سنة في 1998 إلى 83.05 % منها 85.28% ذكور و 80.73% للإناث، وبلغت نسبة الامية لفئة الأكثر من 10 سنوات سنة 1998 حوالي 7172 ألف منها 2680 ألف ذكور و 4492 ألف إناث، أما بالنسبة للاطفال خارج المدارس الابتدائية فقد بلغ سنة 1992 حوالي 534 ألف. وانتقلت نسبة القيد في التعليم في فئة (من 6 إلى 23 سنة) من 52 % سنة 1980 إلى 66% عام 1990.

وفي سنة 2000 بلغ عدد الطلبة المسجلين لمرحلة التدرج ب 407995 طالبا وما بعد التدرج 20846 طالبا، بهيئة تدريس بلغت 18539 أستاذ.

وأقرت منضمة اليونسيف أن 40% من أغنى فئات المجتمع تستحوذ على 45% من العائدات الكلية في مقابل 40% من أفقر الفئات تستفيد من 19% من اجمالي العائدات وهذا ما يزيد اختلال المستوى المعيشي في الجزائر.⁽¹⁾

الحق في التنمية الانسانية: احتلت الجزائر مرتبة 97 حسب مؤشر التنمية الانسانية العربي عام 1998 و 68 من المؤشر الدولي. وتم تسجيل النتائج التالية:

- مقياس التنمية البشرية 0.68%
- العمر المتوقع عند الولادة 69.2%
- معدل التعليم عند الكبار 65.5%
- نسبة الالتحاق الاجمالي بالتعليم 69%

⁽¹⁾- نفس المرجع الألف الذكر، ص 176.

أصبح المواطن يفتقر حتى إلى أبسط الحقوق وأهمها ألا وهو الحق في الحياة، هذا ورغم مصادقة الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ورغم تكيف تشريعاتها الداخلية وما يتماشى والمواثيق الدولية في هذا المجال. إلا أن وضعية حقوق الإنسان بها مازالت مزرية وهذا راجع أساسا إلى عدم الإرادة الجادة من قبل الجهات الرسمية القائمة على تفعيل وترقية حقوق الإنسان وراجع أيضا إلى عدم وجود مراقبة ومعاينة المتعديين على هذه الحقوق. ومنه فإن واقع حقوق الإنسان في الجزائر مغاير تمام للنص القانوني بها.

خاتمة:

إن مسيرة حقوق الإنسان في الجزائر مرت بعدة مراحل متتالية ابتداء بدستور 1963 وانتهاء بدستور 1996، فتميزت المرحلة الأحادية بالمحدودية في ممارسة الحريات الفردية والجماعية لكنها جسدت حداً مقبولاً للعدالة الاجتماعية والاقتصادية. أما المرحلة الموالية فقد تميزت بمتغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية أدت إلى الزيادة في ممارسة الحريات الفردية والسياسية على حساب العدالة الاجتماعية. وفي كلتا الفترتين وطوال هذه المدة حرص المشرع الجزائري على ضمان مبدأ حقوق الإنسان ورسخها عن طريق الإقرار بها في الدستور أو عن طريق المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

حرية العقيدة: عقب إيقاف المسار الانتخابي قامت الحكومة باصدار قانون يجبر المصلين على عدم تجاوز الحدود المرسومة للمسجد ويجبر الأئمة على العودة إلى النظام القديم الذي كان متبع قبل التعددية وهو تلقي الخطب جاهزة من قبل الوزارة. لقد أسفر هذا القانون عن إيقاف 30 إماما لم يراعوا توجهاتها. ومازالت الحكومة تستمر في توجيه الخطب الدينية وتعيين الأئمة، حسب تقرير الكتابة الدولية الأمريكية حول حرية الديانات لعام 2003.⁽¹⁾

خلاصة:

إننا ومن خلال ما اطلعنا عليه في هذا الفصل وما يحتويه من واقع واحصاءات لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر نصل إلى أنه ورغم توفر الإطار القانوني -النصوص القانونية- والإطار التنظيمي -الآليات و الهياكل- لترقية حقوق الإنسان في الجزائر إلا أن الواقع يعطينا صورة مغايرة عما هو في القانون والنصوص التشريعية. فواقع حقوق الإنسان في الجزائر يثبت انتهاكات صارخة لحقوق الفرد والمواطن في الجزائر، وعلى كل المستويات سواء المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مدى تاريخها من الاستقلال ثم الفترة الأحادية إلى فترة التعددية. وخاصة في العشرية الأخيرة التي مرت بها الجزائر. حيث

(1) - شطاب، مرجع سابق، ص 188.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. اويحي، العيفا، النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: بدون دار نشر، 2002.
2. بوكرا، ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال المواثيق والنصوص الرسمية. ط2، ج1، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
3. _____، _____، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال المواثيق والنصوص الرسمية. ط2، ج2، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
4. وائل، أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. مصر: دار النهضة العربية، 1999.
5. طيبي، عنابي، عبد العزيز، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الانسان. الجزائر: دار القصبية، 2003.
6. قادري، عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية. الجزائر: دار هومة، 2004.
7. قيرة، اسماعيل، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

لكن هذا لم يكن كافيا على الإطلاق لينعم الفرد الجزائري بحقوق الانسان، لأن الغرض والهدف من الإنضمام إلى المعاهدات الدولية أو الإقرار بحقوق الانسان في الدستور ليس هو الالتزام، إنما الالتزام كمرحلة أولى للوصول إلى مرحلة أكثر نضجا ألا وهي التطبيق.

فالمشكلة في الجزائر ليست مشكلة نصوص بقدر ما هي مشكلة تطبيقات، ومشكلة التطبيق هذه ترتبط ارتباط وثيقا بأسباب سياسية بحتة نتيجة تضخم لسلطة الدولة السياسية مما نجم عنه آثار خطيرة على حقوق الانسان، حيث أدى إلى هدر معظم المبادئ التقليدية والأساليب الفنية التي كانت تحمي الحقوق والحريات العامة، مثل البرلمان، الصحافة، والجمعيات...

كما أن طول الأحكام الاستثنائية التي أصبحت شبه دائمة نتج عنها ضياع الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بحجة الأمن العام.

وختاما لبحثنا هذا نؤكد على أنه لترقية حقوق الانسان في الجزائر لابد من الإهتمام الجدي بهذا الموضوع من قبل السلطات، ثم تشريع نصوص قانونية أكثر حفاظا على حقوق الانسان. كما أنه ولا بد من إيجاد آليات أكثر صرامة وشدة في إطار ترقية حقوق الانسان ومعاينة المتعدين عليها في الجزائر.

المقالات:

1. عريضة، بوبكر، " وهران تحتل المرتبة الاولى في الانحراف على مستوى الوطني " جريدة الشروق اليومي، الصادرة بالجزائر، العدد 1702، بتاريخ 2006/06/03.
2. لزهاري، بوزيد، " البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الانسان " مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: منشورات المجلس الشعبي الوطني.
3. الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الدورة الثانية المقدمة من الدول الاطراف. الجزائر: 2000.
4. لجنة الدولية لصليب الاحمر، المبادئ الاساسية للصليب الاحمر والهلال الاحمر. جنيف، 2005.
5. منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2001. لندن: منظمة العفو الدولية، 2001.
6. _____، التقرير السنوي لعام 2002. لندن: منظمة العفو الدولية، 2002.
7. المكتب الاقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2002. عمان ايقونات للخدمة المطبعية، 2002.
8. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول وضعية السداسي الثاني 1999. الجزائر: م.و.ا.ا، 2000.
9. بن خضرة، محمد رضوان، عتلم، شريف، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي. الامانة العامة للجامعة العربية: 2004.

الملتقيات:

1. عريضة، بوبكر، " وهران تحتل المرتبة الاولى في الانحراف على مستوى الوطني " جريدة الشروق اليومي، الصادرة بالجزائر، العدد 1702، بتاريخ 2006/06/03.
2. لزهاري، بوزيد، " البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الانسان " مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: منشورات المجلس الشعبي الوطني.
- الوثائق الحكومية :
1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996. الجزائر: 1996.
2. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، دليل حول الجهاز الجديد للتكفل بالبطالين.
3. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، قائمة اهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر. الجزائر، 2004.
- التقارير:
1. المرصد الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي 1994/1995. الجزائر: سينارجى للاتصال والنشر، 1996.
2. _____، التقرير السنوي 1999. الجزائر:

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Republique Algerienne Democratique et populaire, **CONSTITUTION 1976**. Alger , 1979.
2. Commission Nationale Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'homme, **TEXTES CONSTITUTIFS**. Alger: ANEP.
3. ONS, **annuaire statistique de l'Agérie résultats 1997/1999**, alger : ons, 2001.

1. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، **أشغال الملتقى الدولي حول حقوق الانسان في الجزائر واقع وآفاق، الجزائر: من 02 و 03 جويلية 2005**.
2. **أشغال الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الانسان، الجزائر: من 08 و 09 مارس 2003**.

الدراسات غير المنشورة:

1. بوجرود، لخضر، " المنظمات الدولية ومسألة حقوق الانسان في الجزائر - 1992. 1999 - " رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.
2. بن حليمة، خيرة، " حقوق الانسان السياسية في الجزائر دراسة مقارنة بين دستور 1976 ودستور 1989 " رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2002.
3. شطاب، كمال، " حقوق الانسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود 1989. 2003 " رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.
4. لطاد، ليندة، " المعارضة السياسية في الجزائر " رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1998.